

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة السادسة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى / الاجتماع الثاني

المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الخميس الموافق 2001/4/5

فهرس المحتويات

أولاً: الافتتاحية.....	3
يوم الطفل العالمي.....	3
ثانياً: الحضور والغياب.....	3
ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال.....	3
رابعاً: إقرار محاضر الجلسات والاجتماعات السابقة.....	3
خامساً: تقارير اللجان.....	4
1- تقرير اللجنة الاقتصادية.....	4
سادساً: مشاريع القوانين.....	4
1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....	4
أ. المعدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999 رقم (79/2000/ل).....	4
2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....	4
أ. مشروع قانون المياه رقم (99/59/م.و).....	4
3- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين.....	8
أ. مشروع قانون الطيران المدني رقم (69/2000/م.و).....	8

المرفقات

- 1-تفصيل مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم 6/1/522
- 3-قرار رقم 6/1/523
- 4-قرار رقم 6/1/524

محضر جلسة يوم الخميس
الموافق 2001/4/5 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:10 صباحا

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الثاني من الجلسة الأولى للدورة السادسة.

يوم الطفل العالمي

توجه الأخ/ احمد قريع (ابو علاء) "رئيس المجلس" بالتحية الى أطفال فلسطين بمناسبة يوم الطفل العالمي، كما أشاد بدور المؤسسات الوطنية والرسمية والأهلية، في معالجة الآثار السلبية للإرهاب الإسرائيلي اليومي على أطفال فلسطين.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (41) عضواً، وغياب (46) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

- وجه الأخ/ داود الزير "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لوماً الى وزير الإعلام، ووسائل الإعلام الفلسطينية، لعدم تغطيتها جلسة الموازنة المنعقدة يوم أمس بصورة مناسبة، كما أكد على جود بعض المغالطات في المعلومات التي نشرت في الصحف المحلية.

ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول أعمال اجتماع الثاني من الجلسة الأولى، بطلب من الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

رابعاً: إقرار محاضر الجلسات والاجتماعات السابقة

تم إقرار محاضر الجلسات والاجتماعات السابقة (الثامنة عشر من الدورة الخامسة "الختامية"، افتتاحية الدورة السادسة، والجلسة الأولى/ الاجتماع الأول من الدورة السادسة) بطلب من الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

خامساً: تقارير اللجان

1- تقرير اللجنة الاقتصادية

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير اللجنة حول نشاط اللجنة المتعلق بتقدير الخسائر التي لحقت بالاقتصاد الوطني جراء الحصار الإسرائيلي.
- قدم الأخ/ جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، واعتبره تقرير للعلم فقط، على أن تقوم اللجنة بتكليف الجهات ذات الاختصاص (وخاصة معهد ماس ووزارة التجارة)، بإعداد دراسة حول الخسائر التي لحقت بالاقتصاد الوطني جراء الحصار الإسرائيلي، وبناءً على هذه الدراسة تقدم اللجنة تقريرها وتوصياتها.

سادساً: مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

- أ. المعدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999 رقم (79/2000/ل)
 - دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ عبد الفتاح حمائل "مقرر لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لتقديم تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون المعدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999.
 - قدم الأخ/ عبد الفتاح حمائل "مقرر لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" التقرير.
 - شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى، كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون المعدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999 بالقراءة الأولى، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (6/1/522).
- (مرفق نص القرار)

2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

- أ. مشروع قانون المياه رقم (99/59/م.و)

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون المياه بالقراءة الثانية.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.
- قدم الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" التقرير.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- استمع المجلس إلى رأي الأخ/ فضل كعوش "نائب رئيس سلطة المياه"، فيما يخص هذه المادة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (1) كما هي:
- إعادة التعبئة المائية: توجيه المياه إلى الطبقات السفلية (الجوفية) من أي مصدر مائي بما في ذلك مياه الفيضان أو مياه الصرف الصحي المعالجة سواء جرى ذلك مباشرة عن طريق إعادة تعبئة الآبار أو الخزانات أو الحفر أو عن طريق جعل المياه تتسرب من السطح إلى التربة الجوفية.
- حقوق التصرف: هي حق الإدارة والإشراف والتخطيط والتنظيم لكافة مصادر المياه دون المساس بالحقوق المكتسبة.
- مرافق المياه الإقليمية: المؤسسات والمصالح التي تقوم بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي.
- كما اقر المقترح بإضافة التعريفات التالية إلى المادة (1):
- إدارة مصادر المياه: تنمية وتطوير وحماية مصادر المياه وتخطيط استخدامها.
- مرفق المياه الوطني: الجهة المسؤولة عن تزويد المياه بالجملة على مستوى الوطن.
- مصادر المياه البديلة: هي المصادر غير التقليدية التي يتم الحصول عليها عن طريق التحلية أو معالجة مياه الصرف الصحي والمياه قليلة الملوحة والمالحة أو عن طريق الاستيراد.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (4) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (4) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (4) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - يمنع الحفر أو التنقيب أو الاستخراج كما يمنع التجميع أو النقل أو التحلية أو المعالجة للمياه لأغراض تجارية أو إنشاء أو تشغيل منشأة للمياه أو الصرف الصحي دون الحصول على ترخيص بذلك.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار البند (1) من المادة (6) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (1) من المادة (6) كانت النتيجة:
- إقرار البند (1) من المادة (6) كما هو على ان يصبح رقم البند (2):
 - تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (سلطة المياه) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار البند المستحدث التالي إلى المادة (7):
 - تأهيل مراكز البحوث والدراسات والتدريب العاملة في مجال المياه وفقاً للإجراءات التي تحددها الأنظمة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند المستحدث كانت النتيجة:
- إقرار البند المستحدث.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار البند (3) من المادة (9) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (3) من المادة (9) كانت النتيجة:
- إقرار البند (3) من المادة (9) كما هو:
 - إقرار الخطط والبرامج الهادفة إلى تنظيم استعمالات المياه ومنع التبذير وترشيد الاستهلاك.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" البند (4) من المادة (9) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (4) من المادة (9) كانت النتيجة:
- إقرار البند (4) من المادة (9) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- إقرار سياسة التعريفات.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار البند (7) من المادة (9) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (7) من المادة (9) كانت النتيجة:
- إقرار البند (7) من المادة (9) كما هو:
- المصادقة على تعيين مجالس إدارة المصالح الإقليمية.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار البند (8) من المادة (9) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (8) من المادة (9) كانت النتيجة:
- إقرار البند (8) من المادة (9) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- إقرار الموازنة السنوية للسلطة.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار البند (9) من المادة (9) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (9) من المادة (9) كانت النتيجة:
- إقرار البند (9) من المادة (9) كما هو:
- تطبيق النظام المالي المعمول به في السلطة الوطنية الفلسطينية.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار البندين المستحدثين التاليين إلى المادة (9):

- البند الأول: إقرار أنظمة ولوائح السلطة والمصادقة على السياسة الداخلية التي

تحكم إدارتها وعملياتها.

- البند الثاني: إقرار أنظمة العاملين في السلطة والهيكل التنظيمي لها.

- بإجراء التصويت حول إقرار البندين المستحدثين كانت النتيجة:
 - إقرار البندين المستحدثين.
 - نظراً لوقوع تضارب في المواد المقررة في القانون توقف المجلس عن نقاش المواد المقدمة للقراءة الثانية وإعادة مشروع القانون للجنة لإعادة تنظيم المواد المقترحة وتقديمها للمجلس. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (6/1/523).
- (مرفق نص القرار)

3- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون الطيران المدني رقم (69/2000/م.و)

- دعا الأخ/ غازي حنانيا "النائب الثاني لرئيس المجلس" الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون الطيران المدني بالقراءة الثالثة.
- قدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (11) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (11) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (11) كما هي:
- يحظر بيع الخمر أو تقديمها أو شربها أو نقلها في الطائرات أو المطارات الفلسطينية.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (161) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (161) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (161) كما هي من حيث الجوهر مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الصياغية المقترحة لتصبح كالتالي:

1. يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال الآتية:

- أ. **القيام** بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.
- ب. **تدمير** طائرة في الخدمة، أو **إحداث تلف بها** يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.
- ج. **القيام** بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة، أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.
- د. **تدمير** أو **إتلاف** تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.
- هـ. **القيام** بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة طائرة وهي في حالة طيران للخطر.
- و. **سرقة** معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية أو أية أجهزة أو آلات أو أسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بها.

2. يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب فعلاً من الفعلين الآتيين:

- أ. **الشروع** في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
- ب. **اشترك** أو **شرع** في ارتكاب أي من تلك الجرائم.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (162) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (162) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (162) كما هي:
- يعد مرتكباً لجريمة كل شخص وهو على متن طائرة في حالة طيران فعلاً من الأفعال التالية:

1. أن يقوم دون حق مشروع بالقوة أو التهديد باستعمال القوة أو بأية صورة من صور الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو أن يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.
2. أن يشترك مع أي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (163) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (163) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (163) كما هي:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة و لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (161) و (162) من هذا القانون . وإذا ترتب على الفعل تدمير الطائرة أو تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية تكون العقوبة السجن المؤبد.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (164) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (164) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (164) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل:

1. تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل مغادرة ركبها، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة ومن وما على متنها من أشخاص أو أموال.

2. تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مرور أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة، وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة

طيران على الوجه المحدد في الفقرة السابقة.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (165) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (165) كانت النتيجة:
- حذف المادة (165).

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (166) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (166) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (166) كما هي:

- يجوز لقائد الطائرة، إذا اعتقد لأسباب معقولة أن شخصاً قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، أن يتخذ تجاه هذا الشخص ما يراه من تدابير ضرورية ووقائية، ويجوز له أن يأمر باقي أعضاء الطاقم أو أن يأذن لهم بمعاونته في ذلك، كما يجوز له أن يطلب تلك المعاونة من الركاب أو أن يأذن لهم بها ، إلا أنه لا يجوز إجبارهم على ذلك.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (167) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (167) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (167) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. **يجوز** لقائد الطائرة أن يطلب من السلطات المختصة في الدولة التي تهبط في إقليمها إنزال الشخص **المشار إليه في المادة (166) من هذا القانون**، مع بيان الأسباب المبررة لذلك.
2. إذا رأى قائد الطائرة تسليم الشخص بسبب خطورة الجريمة فعليه إخطار سلطات الدولة التي تهبط الطائرة في إقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الأسباب وعليه أن يقدم عند الهبوط عناصر الإثبات والمعلومات المتوفرة لديه.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (168) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (168) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (168) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- **تنتفي مسؤولية** قائد الطائرة أو أي عضو من أعضاء طاقمها أو أي راكب من ركابها، أو مالك الطائرة أو مستثمرها، أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه في أي دعوى تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت ضده إجراءات **بمقتضى أحكام المادة (166) من هذا القانون.**

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (169) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (169) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (169) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- على السلطات المختصة في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (161) و(162) **من هذا القانون** أو ارتكاب أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها ، وبسمح في مثل هذه الحالات لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت في إقليم دولة فلسطين بمواصلة رحلتهم بأسرع ما يمكن وعلى السلطات المختصة إعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانوناً.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (170) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (170) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (170) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- تباشر السلطات القضائية اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين (161) و(162) **من هذا القانون** في الحالات التالية:
- 1. عند ارتكاب الجريمة في إقليم دولة فلسطين.
- 2. عند ارتكاب الجريمة ضد طائرة مسجلة في دولة فلسطين أو على

متنها.

3. عند هبوط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم دولة فلسطين وما يزال المتهم على متنها.
4. عند ارتكاب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مقر عمله الرئيس في دولة فلسطين أو تكون له إقامة دائمة فيها.
5. عند وجود المتهم في إقليم دولة فلسطين.
6. في أية حالة أخرى تباشر فيها السلطات القضائية اختصاصها بمقتضى القوانين المعمول بها

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (171) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (171) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (171) كما هي:
- إذا أنشأت دولة فلسطين، بالاشتراك مع دولة أو دول أخرى مؤسسات نقل جوي مشتركة أو دولية تستعمل طائرات تخضع للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد بالنسبة لكل طائرة بالاتفاق مع هذه الدول، الدولة التي تختص بمباشرة الاختصاص القضائي وتتولى وظائف دولة التسجيل فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (172) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (172) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (172) كما هي:
- يجب على السلطات المختصة أن تسمح لقائد الطائرة بإنزال أي شخص وفقاً لأحكام المادة (167) من هذا القانون.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (173) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (173) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (173) كما هي:

- يجب على السلطات المختصة أن تتسلم أي شخص قام قائد الطائرة بتسليمه وفقاً لأحكام المادة (167) من هذا القانون وعليها أن تجري تحقيقاً فورياً عن الحادث. وإذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تقع في نطاق الاختصاص القضائي لدولة فلسطين وفقاً لأحكام المادة (170) من هذا القانون فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالتها إلى السلطات القضائية، وإذا تبين أن الجريمة لا تقع في نطاق الاختصاص القضائي المشار إليه فلها إن تتخذ القرار المناسب في شأنه طبقاً للقانون، وفي جميع الأحوال - يكون لهذه السلطات طبقاً للقانون - الحق في تسليم المتهم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها ، أو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة، أو الدولة التي بدأ منها رحلته الجوية.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (174) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (174) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (174) كما هي:

- سلطة الطيران اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الأفعال والجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني بدولة فلسطين وتلك التي ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (175) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (175) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (175) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار أردني ولا تتجاوز (1000) ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً، كل مستثمر أو ناقل جوي ارتكب بنفسه أو بواسطة تابعيه فعلاً محظوراً بمقتضى أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو امتنع عن فعل أوجبه عليه هذه الأحكام.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (176) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (176) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (176) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار أردني ولا تتجاوز (5000) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة **قانوناً** ، كل مستثمر أو ناقل جوي يمارس العمل دون الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق أو يخالف أحكام الترخيص أو التصريح الممنوح له، أو الأوامر الصادرة طبقاً للفقرة (8) من المادة (108) من هذا القانون ، أما إذا تعلقت المخالفة بممارسة حقوق النقل الجوي التجاري فتكون الغرامة مبلغاً لا يقل عن ثلاثة أمثال القيمة الإيرادية لحقوق النقل التي ارتكبت بشأنها المخالفة ولا تتجاوز ستة أمثالها.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (177) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (177) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (177) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - يكون لموظفي سلطة الطيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس سلطة الطيران صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق **بالجرائم** التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (178) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (178) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (178) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون يكون لسلطة الطيران في حالة مخالفة أحكامه أن تتخذ إجراءً أو أكثر من الإجراءات التالية:
 1. إلغاء شهادة تسجيل الطائرة.

2. وقف الترخيص أو التصريح الصادر منها للمستثمر أو للطائرة لمدة محدودة

أو إنهاؤه.

3. وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة محدودة أو سحبها نهائياً.

4. وقف مفعول إجازة الطيران أو أي إجازة أخرى لمدة محدودة أو سحبها نهائياً.

5. منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها.

6. منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم دولة فلسطين لمدة محدودة أو بصفة دائمة.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (179) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (179) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (179) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- إضافة إلى العقوبات المقررة بموجب أحكام هذا القانون يكون لسلطة الطيران أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف أو إزالة أية مخالفة تتعلق بالمطارات وحقوق الإرتفاق الجوية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون مع إلزام المخالف بجميع النفقات التي تتكبدها الدولة في سبيل ذلك.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (180) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (180) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (180) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة و لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز (20000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1. قيادة طائرة وهي لا تحمل علامات الجنسية أو التسجيل أو تحمل

علامات غير صحيحة أو غير واضحة دون تصريح خاص من

سلطة الطيران وبقصد إخفاء حقيقة الطائرة.

2. قيادة طائرة فوق منطقة محرمة، أو تواجدها من غير قصد فوق إحدى هذه المناطق و عدم الإذعان للأوامر الصادرة لها.
3. عدم الإذعان للأمر بالهبوط أثناء التحليق فوق إقليم دولة فلسطين.
4. الهبوط أو الإقلاع خارج المطارات أو الأماكن المخصصة، أو الطيران خارج المناطق والطرق المحددة، وبدون تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران في غير حالات القوة القاهرة.
5. التحليق بالطائرة داخل إقليم دولة فلسطين دون تصريح وعلى متنها:
 - أ. أسلحة أو ذخائر أو أية مواد أخرى تحرم القوانين الوطنية نقلها.
 - ب. أشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب أو ارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها.
6. تشغيل طائرة قبل الحصول على شهادة تسجيلها أو شهادة صلاحيتها للطيران دون تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران .
7. قيادة طائرة دون الحصول على الشهادات أو الإجازات المقررة أو دون الحصول على تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران.
8. قيادة طائرة في حالة سكر .
9. تعمد عدم تدوين البيانات التي يجب على المستثمر أو تابعيه تدوينها في وثائق الطائرة أو سجلاتها أو التغيير فيها بسوء نية أو تدوين بيانات مخالفة للواقع إذا كان من شأن ذلك تعريض أو احتمال تعريض الطائرة للخطر .
10. الدخول دون تصريح في منطقة تحركات الطائرات المحظورة والدخول فيها أو ترك حيوانات أو أشياء بداخلها تؤدي إلى الإضرار بتأمين سلامة الطيران.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (181) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (181) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (181) كما هي:
- يجوز الحكم بمصادرة الطائرة في الحالات الآتية:

1. حمل علامات عكسية أو تسجيل غير صحيحة أو عدم حمل أي من

هذه العلامات.

2. قيام مالك أو مستثمر بنقل أسلحة أو ذخائر بقصد التهريب أو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة.
3. طائرة الأعداء.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (182) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (182) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (182) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - للمحاكم الفلسطينية صلاحية النظر في جميع مخالفات أحكام هذا القانون **واللوائح** والتعليمات الصادرة بموجبه ، وذلك إذا ارتكبت **الجريمة** في إقليم دولة فلسطين أو الفضاء الذي يعلوه أو في الطائرات المسجلة في دولة فلسطين أثناء وجودها فوق أعالي البحار أو في الأماكن غير الخاضعة لسلطة أيّة دولة.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (183) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (183) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (183) كما هي:
 - لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الطيران المدني بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي، والأخ/ محمود دعاس. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (6/1/524).
(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 02:30

أحمد قريع
رئيس
المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح
أمين سر
المجلس التشريعي الفلسطيني